مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 14 - (العدد التسلسلي 29) – مارس 2022 (ص ص: 219 - 234)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

أخلقة تمويل الحملات الانتخابية وأثره في الوقاية من الفساد الانتخابي في التشريع الجزائري

دراسة تحليلية

The creation of campaign finance and its impact on the prevention of electoral corruption in Algerian legislation - an analytical study

د. قارة تركي الهام [1]
أستاذة محاضرة
المركز الجامعي مغنية (الجزائر)
Ilhamkara_sari@hotmail.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
22 نوفمبر 2021	01 مارس 2022	30 مارس 2022

الملخص:

يشكل التمويل الانتخابي المجال الخصب للفساد المالي، لذلك تدخل المشرع بموجب الأمر قم21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لضبط عملية تمويل الحملات الانتخابية، وذلك من خلال حصر مصادر التمويل وتسقيف النفقات، كما أخضع عمليات التمويل لمحاسبة مالية من قبل المحاسب المالي ومراقبة مالية من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

الكلمات المفتاحية:

التمويل الانتخابي – الفساد المالي– النفقات – المحاسبة المالية – المراقبة المالية.

Abstract:

Electoral financing is the fertile area of financial corruption, this is why the legislator intervened in accordance with Order No. 21-01 of the Organic Law on the Electoral System to regulate the financing of electoral campaigns, this is through the identification of sources of funding and the settlement of expenditures, he also subjected the financing to financial accounting by the financial accountant and financial monitoring by the Electoral Campaign Finance Monitoring Committee.

key words:

Electoral financing - financial corruption – expenditures - financial accounting - financial monitoring.

[1] المؤلف المرسل: د. قارة تركي الهام ـــــــــــ *Email: ilhamkara_sari@hotmail.fr*

مقدمة:

تحتل الانتخابات مكانة سامية في العصر الحالي نظرا لصلتها الوطيدة بالديمقراطية، فهي تعتبر الوسيلة الديمقراطية الوحيدة التي يعبر من خلالها المواطنين عن إرادتهم الحرة في اختيار ممثليهم سواء على مستوى المجالس الوطنية المنتخبة، أو لاختيار رئيس الجمهورية.

وللمال أهمية بالغة في تنظيم عملية الانتخابات، وكذا في تحديد النتائج النهائية، خاصة وأن مسألة تمويل الحملات الانتخابية تركت للمرشحين من أحرار وأحزاب سياسية، أين يؤدي سوء التسيير في هذه المرحلة من أجل الترويج للمرشحين والأحزاب السياسية لتحقيق فوزهم غير الشرعي، إلى إفساد العملية الانتخابية.

ومن هنا تظهر أهمية الموضوع، في كون أن الفساد السياسي للتمويل الانتخابي يعد أخطر أنواع الفساد، كونه يسمح بوصول الفاسدين إلى المراكز الحكومية، وهذا ما يؤثر على السلطة السياسية التي تحتل مكانة وأهمية كبيرة داخل المجتمع.

ومن أجل مواجهة ظاهرة الفساد في تمويل الحملات الانتخابية تدخل المشرع الجزائري لضبط عملية التمويل الانتخابي بموجب القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات، والتي كان آخرها الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، عن طريق وضعه مجموعة من القيود تضمن أخلقة تمويل الحملة الانتخابية.

ومن ثم فان هذه الدراسة تدور حول إشكالية ما مدى فعالية الضوابط القانونية التي تحكم عملية تمويل الحملات الانتخابية في أخلقة العملية الانتخابية من الفساد المالي؟

على أن طبيعة موضوع الدراسة، جعلتنا نجمع بين منهجين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث أن استعمال المنهج الوصفي يظهر من خلال تعريفنا بعملية التمويل الانتخابي وعناصره، وكذا التعريف بظاهرة الفساد السياسي ثم ربطه بالفساد في التمويل الانتخابي، أما استعمال المنهج التحليلي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية السالف ذكرها، اعتمدنا على التقسيم الثنائي العام للدراسة، وفق المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المقصود بأخلقة تمويل الحملات الانتخابية من الفساد الانتخابي

المبحث الثاني: ضمانات أخلقة التمويل الانتخابي في الوقاية من الفساد الانتخابي في التشريع الجزائري

المبحث الأول: المقصود بأخلقة تمويل الحملات الانتخابية من الفساد الانتخابي

من أجل تحديد المقصود بأخلقة تمويل الحملات الانتخابية من الفساد الانتخابي، لابد من تحديد المقصود بتمويل الحملات الانتخابية وعناصره (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى المقصود بالفساد في تمويل الحملات الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بتمويل الحملات الانتخابية

سنتعرض في هذا المطلب إلى المقصود بتمويل الحملات الانتخابية(الفرع الأول)، ثم إلى عناصر هذا التمويل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بتمويل الحملات الانتخابية

يعتبر تمويلا انتخابيا كل عملية إنفاق تهدف إلى التسويق لمرشح أو لكيان سياسي ما في الانتخابات[1]. كما يقصد بمصطلح "تمويل العمليات الانتخابية"، تلك الأموال التي تجمع وتنفق من أجل الترويج للمرشحين والأحزاب السياسية والسياسات خلال الانتخابات والاستفتاءات والمبادرات ونشاطات الأحزاب وتنظيمها[2].

فقد تكون تلك النفقات مبلغا من المال أو شيئا ماديا، أو القيام بعمل لصالح مرشح ما، أو الامتناع عن القيام به لخدمة مرشح ما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[3].

الفرع الثاني: عناصر تمويل الحملات الانتخابية

انطلاقا من التعريفات السالف ذكرها، فان التمويل للحملات الانتخابية يشتمل على مجموعة من العناصر تتمثل في النقاط التالية:

أولا – نفقات التمويل:

لا تقتصر النفقات على المبالغ المالية، فقد تكون كذلك أشياء مادية أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل لخدمة المرشح الذي يريد الفوز.

ثانيا – الممول:

الممول هو صاحب النفقات، فقد تكون هذه الأخيرة ملكا للمرشح نفسه من أمواله النقدية أو تلك الناتجة عن أملاكه العقارية والمنقولة طبقا لنص المادة 87 من القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات[4].

كما قد يكون الممول من الغير سواء كان من داخل الوطن أو أجنبيا طبقا للمواد 87 و90 من ذات القانون، حيث أنه في حالة ما كان الممول أجنبيا فان ذلك يؤثر على مسار الحملة الانتخابية ونزاهتها، بسبب الولاء الذي سيكنه المرشح لهذه الجهة الأجنبية التي تقوم بتمويل حملاته الانتخابية[5].

ثالثا – الهدف من التمويل:

إن الهدف من التمويل هو خدمة مرشح والترويج له ليفوز في الانتخاب أو الاستفتاء بطريقة شرعية، بحيث إذا كان مصدر التمويل غير مشروع أو منافي لأحكام القانون الانتخابي، فان الفوز في الانتخاب أو الاستفتاء يكون غير شرعي.

المطلب الثاني: المقصود بالفساد في تمويل العمليات الانتخابية

من أجل تحديد المقصود بالفساد في تمويل الحملات الانتخابية، سيتم التطرق إلى المقصود بالفساد السياسي (الفرع الأول)، لنستنتج بعد ذلك تعريفات بشأن التمويل الفاسد للحملة الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالفساد السياسي

يعرف الفساد عموما على أنه سلوك يخرق القانون عن طريق ممارسة بعض التصرفات من أجل المصلحة الخاصة[6].

فهو ذلك السلوك المنافي للقوانين والأخلاق والقائم على الإخلال بالصالح والواجبات العامة لتحقيق المصالح الخاصة، سواء اتصل النشاط بالوظيفة العامة أو خارجها[7].

ويظهر الفساد في الحياة العامة عن طريق استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح، أو من أجل تحقيق هبة أو مكانة اجتماعية، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما، بالطرق التي يترتب عليها خرق ومخالفة القوانين[8].

وفي المجال السياسي، يعرف الفساد على أنه ذلك السلوك الذي يقوم به شخص طبيعي أو معنوي صاحب وظيفة أو منصب، سواء من أجل أطراف العملية السياسية أو أحد الأطراف المؤثرة فيها أو غيرها، فينحرف به عن مبادئ القانون وقواعد العدالة من أجل تحقيق مصلحة خاصة[9].

ومن صور الفساد في المجال السياسي، الفساد المرتبط بالعملية الانتخابية، والذي يعرف على أنه سوء التسيير الانتخابي والسماح بوصول الفاسدين إلى المراكز الحكومية بعدة وسائل يستعملها المفسد الذي يريد الفوز، كشراء الأصوات أو شراء دعم زعماء الأحزاب السياسية للترشح، كما قد يقع الفساد في العملية الانتخابية من قبل شخص آخر يدعم من يريد الفوز سواء كان الداعم من داخل الدولة أو خارجها[10].

وعموما تنطوي حالات الفساد على إساءة استعمال المال، أو التماس خدمات للكسب الشخصي، أو إساءة استعمال السلطة الرسمية أو النفوذ مقابل خدمات، أو الإخلال بالمصلحة العامة لاكتساب امتيازات شخصية خاصة[11].

الفرع الثاني: تعريف التمويل الفاسد للحملة الانتخابية

انطلاقا من التعريفات السالف ذكرها بشأن تمويل الحملات الانتخابية وكذا الفساد المرتبط بالعملية الانتخابية، يمكننا وضع تعريفات بشأن التمويل الفاسد للعملية الانتخابية على النحو التالي:

- التمويل الفاسد للعملية الانتخابية هو كل خرق ومخالفة للقوانين في عملية جمع وإنفاق الأموال التي يتم استعمالها خلال الانتخابات من أجل الترويج للمرشحين والأحزاب السياسية.

- الفساد في التمويل الانتخابي، هو انحراف أحد أطراف العملية السياسية أو أحد الأطراف المؤثرة فيها عن مبادئ القانون وقواعد العدالة، في عملية جمع وإنفاق الأموال خلال الحملة الانتخابية، من أجل تحقيق مصلحة خاصة لأحد المرشحين أو الأحزاب السياسية، والمتمثلة في الفوز الفاسد للوصول إلى مركز حكومي.

ومن أمثلة الانحرافات التي تشكل فسادا في عملية التمويل الانتخابي، شراء أصوات أو شراء دعم زعماء الأحزاب السياسية سواء كان المفسد مرشحا أو داعما للمرشح الذي يريد الفوز. كما تشكل الأموال الخاصة للمرشح التي تحصل عليها بطريقة غير مشروعة (كالتجارة في الممنوعات أو أموال مسروقة) انحرافات تجعل التمويل الانتخابي منها فاسدا.

المبحث الثاني: ضمانات أخلقة التمويل الانتخابي في الوقاية من الفساد الانتخابي في التشريع الجزائري

من أجل مواجهة ظاهرة التمويل الفاسد للحملات الانتخابية، تدخل المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الشروط تخضع لها عملية التمويل الانتخابي، لتعد بذلك كضمانة لأخلقة التمويل الانتخابي. بحيث خصص الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الفصل الثاني من الباب الثالث لتمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها.

ومن أجل التفصيل في ذلك، سيتم التطرق إلى الضمانات المتعلقة بمصدر التمويل (المطلب الأول)، ثم الضمانات المتعلقة بمحاسبة ومراقبة التمويل الانتخابي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بمصدر التمويل

تتمثل الضمانات المتعلقة بمصدر التمويل، في حصر تلك المصادر (الفرع الأول)، وتحديد السقف المالي لنفقات الحملة الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حصر مصادر التمويل

تنقسم مصادر التمويل للحملات الانتخابية الى مصادر خاصة ومصادر عمومية، حيث يقصد بالتمويل الخاص ذلك الدعم المالي المقدم من الأشخاص المعنوية أو الطبيعية لتكفل

بنفقات ومصاريف الحملة الانتخابية لمرشح معين[12]، أما التمويل العمومي فهو الدعم المالي الذي تقدمه الدولة للمترشح.

ولقد قيد المشرع المرشحين للانتخابات من جانب الإيرادات بمصادر محددة، حيث حدد الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات هذه الإيرادات في مساهمة الأحزاب السياسية والمساهمة الشخصية للمرشح، مساعدة الدولة، والهبات المقدمة من المواطنين[13].

أولا – مساهمة الأحزاب السياسية في التمويل:

تتمثل مساهمة الأحزاب السياسية في التمويل في الاشتراكات التي يقدمها الأعضاء سنويا وكذا الهبات والوصايا، بالإضافة إلى العائدات المتعلقة بنشاط الحزب والتي تأتي نتيجة الاستثمارات غير التجارية[14]. وهذا ما أكدت عليه المادة 87 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السالف ذكره، عندما جعلت موارد الحزب السياسي لتمويل الانتخابات مشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخل الناجمة عن نشاط الحزب، بالإضافة إلى الهبات النقدية أو العينية التي يقدمها المواطنين كأشخاص طبيعية للحزب.

ولقد جعل المرسوم التنفيذي رقم 17-118 الذي يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية[15] مساهمات الأحزاب السياسية في تمويل الحملات الانتخابية تتكون طبقا لنص المادة 3 منه من:

- اشتراكات أعضاء الحزب السياسي التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب.
- الهبات والوصايا والتبرعات ذات المصدر الوطني التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب.
- الإعانة المالية التي تقدمها الدولة للحزب.
- المداخل المرتبطة بنشاط الحزب الناتجة عن استثمارات غير تجارية طبقا لنص المادة 57 من القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية[16]، وممتلكاته.

وعلى أساس ما سبق ذكره، يشترط أن يكون المصدر المالي الذي يتكون من مساهمات الأحزاب السياسية باسم ولحساب الحزب لا باسم ولا لحساب الأشخاص الأعضاء في هذا الحزب.

أما بالنسبة للإعانة التي تقدمها الدولة للحزب، فطبقا للأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السالف ذكره، فانه تم الحديث فقط عن الإعانات التي يمكن أن تمنحها الدولة للمرشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية، وعلى أساس ذلك لا تستفيد الأحزاب السياسية من إعانة الدولة في التمويل لهذه الانتخابات.

ثانيا – المساهمة الشخصية للمرشح:

تتمثل المساهمة الشخصية للمرشح في مداخليه من الأموال الخاصة به المحصل عليها بطريقة مشروعة[17]، بحيث حددتها المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-118 الذي يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية السالف ذكره في أموال المرشح النقدية والأموال المتأتية من أملاكه العقارية والمنقولة.

ثالثا – الإعانة المقدمة من قبل الدولة:

يقصد بالإعانة المقدمة من قبل الدولة، تلك المساعدة المالية التي تقوم الدولة بمنحها للمرشحين بهدف تحقيق التوازن والمساواة والإنصاف بينهم وفق ضوابط قانونية دقيقة ومحددة[18]، كما يعتبر التمويل العمومي أداة لضمان شفافية أموال الحملة الانتخابية[19] وتطهيرها من الفساد المالي.

وهي تختلف عن النفقات المتعلقة بالانتخابات التي تتكفل بها ميزانية الدولة، أين تتحمل الدولة دفع تلك النفقات، والتي تتعلق حسب المادتين 112 و113 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-189 الذي يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة[20] بما يأتي:

- مراجعة القوائم الانتخابية
- إعداد بطاقة الناخبين
- انتقاء الوثائق الانتخابية
- اقتناء الأدوات والعتاد والتجهيزات والوسائل المختلفة اللازمة للعملية الانتخابية والاستفتائية
- اقتناء صناديق الاقتراع والمعازل الموجهة لمكتب التصويت
- مصاريف الإطعام والنقل والإيواء.
- التعويضات الممنوحة للمتدخلين في العملية الانتخابية والاستفتائية.

فهذه الحالة لا تتعلق بتمويل الحملة الانتخابية التي يستفيد منها حزب أو مرشح، وإنما تتعلق بتكفل الدولة بدفع النفقات المتعلقة بصيرورة عملية الاقتراع والتصويت من مستلزمات مادية وبشرية.

وبالرجوع إلى نص المادة 87 من قانون الانتخابات فان الإعانات التي تقدمها الدولة لتمويل الحملة الانتخابية، فهي تكون للمرشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.

بحيث إذا كان المرشح حر ويقل عمره عن 40 سنة يوم الاقتراع، فان الدولة هي التي تتكفل بنفقاته للحملة الانتخابية، وذلك لتشجيع الترشيحات المستقلة للشباب ومساهمتهم في الحياة السياسية، خاصة فيما يتعلق ب: مصاريف طبع الوثائق ومصاريف النشر والإشهار، مصاريف إيجار القاعات، مصاريف النقل وذلك حسب المادتين2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-190 الذي يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار[21].

ولاستفادة الشاب المرشح ترشحا حر من تغطية حملته الانتخابية، عليه أن يقدم ملفا يحتوي على:

- طلب المساعدة يبين فيه خصوصا الهوية والحالة العائلية والمهنية لصاحب الطلب والموعد الانتخابي الذي تم تقديم الطلب من أجله وكذا مبلغ المساعدة المطلوبة مفصلة حسب طبيعة النفقات.
- نسخة من برنامج النشاط والتنقلات المبرمجة في إطار الحملة الانتخابية محررة باسم قائمة المترشحين المستقلة التي ينتمي إليها الشاب.
- الفواتير الشكلية المفصلة حسب طبيعة النفقات المعدة باسم قائمة المترشحين المستقلة التي ينتمي إليها الشاب.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من مستخرج التعريف البنكي لحساب البنك الوحيد للحملة الانتخابية لقائمة المترشحين المستقلة التي ينتمي إليها الشاب[22].

رابعا – الهبات المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية:

يمكن للمرشحين الأحرار أو الأحزاب السياسية أن يتلقوا هبات سواء كانت نقدية أو عينية من المواطنين كأشخاص طبيعية معروفة، متى كان مصدر هده الهبات وطنيا[23]، من أجل تمويل حملاتهم الانتخابية.

فإذا تعلق الأمر بهبات ممنوحة لأحزاب سياسية، يجب أن تدفع الأموال الموهوبة في الحساب الخاص بالحزب السياسي، والذي يكون مفتوحا لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني[24].

أما بالنسبة للهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج من أجل تمويل الحملة الانتخابية، فان المشرع الجزائري لم يعتبرها تمويلا أجنبيا شريطة أن يتعلق التمويل بالمرشحين أو القائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج[25].

خامسا – منع التمويل الأجنبي:

إن الغاية المرجوة من منع التمويل الأجنبي للحملات الانتخابية، هو منع التأثير الأجنبي على مسار العملية الانتخابية والمحافظة على نزاهتها ومصداقيتها، وكذا تجنب حصول الولاء من طرف المترشحين لأية جهة أخرى[26].

وهذا ما أكدت عليه المادة 88 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السابق الإشارة إليه، عندما حظرت على كل مرشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها، من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

الفرع الثاني: تحديد السقف المالي للهبات ولنفقات الحملة الانتخابية

لمحاربة الفساد الانتخابي الناتج عن المبالغة في صرف الأموال في الحملات الانتخابية، وكذا تحقيق المساواة بين كل المترشحين، وضع المشرع سقفا محددا للنفقات الانتخابية وذلك كآلية تضمن مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية[27].

فبالنسبة للهبات فقد حدد المبلغ الأقصى بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود أربع مائة ألف دينار (400.000 د.ج) فيما يخص الانتخابات التشريعية، وفي حدود ستمائة ألف دينار (600.000 د.ج) فيما يخص الانتخابات الرئاسية طبقا للأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السابق الإشارة إليه[28].

على أن كل هبة يتجاوز قيمتها ألف دينار1.000 د.ج يستوجب دفعها عن طريق الشيك أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية طبقا للمادة 91 من ذات الأمر.

أما بالنسبة لتسقيف نفقات حملة المرشح للانتخابات، فإذا تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية فلا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المرشح مائة وعشرون مليون دينار في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وأربعين مليون دينار في الدور الثاني طبقا لنص المادة 92 من رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السابق الإشارة إليه.

أما إذا تعلق الأمر بالانتخابات التشريعية، فلا يمكن أن تتجاوز نفقات لكل قائمة حدا أقصاه مليون وخمسمائة ألف دينار 2.500.000د.ج عن كل مرشح طبقا للمادة94 من ذات الأمر.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بمحاسبة ومراقبة التمويل الانتخابي

تخضع نفقات الحملة الانتخابية إلى محاسبة مالية يتولى القيام بها الأمين المالي (الفرع الأول)، لتقوم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بمراجعة العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحاسبة المالية للحملة الانتخابية

ألزم المشرع الجزائري كل مرشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة مرشحين للانتخابات التشريعية، بإعداد حساب حول الحملة الانتخابية يتضمن مجموعة الإيرادات المحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وحقيقتها[29].

فإذا كان مصدر نفقات الحملة الانتخابية مكونا من هبات أو مساهمات من الدولة، فيتعين على كل مرشح للانتخابات الرئاسية وعلى كل قائمة مرشحين للانتخابات التشريعية تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية لمرشح واحد أو لقائمة مرشحين واحدة، ولا يمكن أن يكون أمينا ماليا للحملة الانتخابية محافظ الحسابات المكلف بتقديم حساب الحملة الانتخابية أو من بين المرشحين المتواجدين في القائمة المرشحة[30].

إذ انه يتولى إعداد حساب الحملة الانتخابية الأمين المالي للحملة الانتخابية الذي يعينه المرشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مرشحي القائمة الحرة، إذا كان مصدر التمويل للحملة الانتخابية تشتمل على هبات أو مساعدات الدولة، أما إذا انحصرت مصادر التمويل في المساهمات الشخصية والمساهمات الحزبية، فان لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية هي التي تقوم بتعيين أمين مالي منفصل عن شخص المترشحين[31].

على أن تعين الأمين المالي للحملة الانتخابية يتم بموجب تصريح مكتوب من المرشح للانتخابات الرئاسية أو من المرشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مرشحي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية، ليتم إيداع التصريح المرفق بالموافقة المكتوبة من الأمين المالي للحملة الانتخابية لدى السلطة المستقلة أو مندوبية السلطة المستقلة بالخارج المختصة بالنسبة للانتخابات التشريعية طبقا لنص المادة من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السابق الإشارة إليه.

وبمجرد إيداع التصريح لدى السلطة المستقلة الانتخابات، يقوم الأمين المالي بفتح حساب بنكي وحيد بغرض تمويل الحملة الانتخابي، على أن يتولى بنك الجزائر من التأكد بأن كل مرشح أو كل قائمة مرشحة لا يحوز إلا على حساب واحد، كما يتعين على الأمين المالي للحملة الانتخابية أن يقوم بإرسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية[32].

كما يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بتحصيل أموال الحملة الانتخابية وتسديد النفقات المرتبطة بها، فهو يعد الوسيط الوحيد بين المرشح والغير الذين ساهموا في تمويل الحملة الانتخابية[33].

بالإضافة إلى ذلك، يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بإعداد حساب الحملة الانتخابية وفقا لسجل يومي يمسكه ويحتفظ به طوال الحملة، والذي يتضمن جميع الإيرادات حسب مصدرها وجميع النفقات حسب طبيعتها التي تم تنفيذها متى كان مصدر التمويل هبات أو مساعدات الدولة[34].

ويكون المرشح نفسه في الانتخابات الرئاسية أو المرشح الموكل بالنسبة للانتخابات التشريعية مسئولا عن حساب الحملة الانتخابية، إذ يتم إعداد هذا الحساب وتوقيعه باسم المرشح نفسه أو المرشح الموكل حسب الحالة[35].

ليتولى محافظ الحسابات تقديم حساب الحملة الانتخابية للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بعد مراقبته للوثائق الثبوتية وكذا صحة ومصداقية البيانات المدونة في الحساب، إلا أنه لا يكون تقديم الحسابات إجباريا من قبل محافظ الحسابات إذا لم يتحصل المرشح أو قائمة المرشحيين عل هبات من الأشخاص الطبيعية أو إعانات من الدولة، كما لا يتم تقديم حسابات الحملة الانتخابية التي تعرف عجزا إلى لجنة مراقبة المطابقة إلا بتصفية الحساب[36].

وما تجدر الإشارة له، هو أنه في حالة ما إذا كانت إيرادات التمويل من هبات تلقاها المرشح أو القائمة من الأشخاص الطبيعية وسجل فيها فائضا، فانه يجب أن يبين حساب الحملة الانتخابية المقدم إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية الفائض الناتج عن الهبات المسلمة طبقا لنص المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-191 الذي يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية[37].

الفرع الثاني: مراقبة التمويل الانتخابي

يتولى مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لجنة تنشأ لدى السلطة المستقلة، حيث يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى هذه اللجنة في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وذلك من أجل منح تعويض عن نفقات الحملة[38].

ولا يجوز للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية منح تعويض عن نفقة الحملة في حالة عدم إيداع الحساب، أو إيداعه خارج أجل الشهرين السالف ذكرها، وكذا في حالة رفض الحساب أو تجاوز الحساب للحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية طبقا لنص المادة119 فقرة1 من الأمر قم21-01 السالف ذكره.

ويتمثل الدور الرقابي لهذه اللجنة في مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، إذ لها مدة 6 أشهر لتصدر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقا عليه[39].

على أنه في حالة ما تجاوزت النفقات الانتخابية الحد الأقصى المرخص به، تحدد اللجنة بموجب قرار وجاهيا مبلغ التجاوز الذي يجب على المرشح دفعه للخزينة العمومية[40].

أما بالنسبة للفائض المتعلق بموارد التي يكون مصدرها هبات، والمصرح بها في حسابات تمويل الحملة الانتخابية، فان لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تتحقق من ذلك الفائض وتحدد مبلغه بموجب قرار يبلغ إلى الأمين المالي للمرشح أو للممثل القانوني المؤهل قانونا لقائمة المترشحين، ليتولى الأمين المالي للحملة الانتخابية بتحويل ذلك الفائض إلى الخزينة العمومية في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغه القرار المتعلق بالفائض من قبل لجنة تمويل الحملة الانتخابية، على أن يقوم بتقديم مبرر عن ذلك الدفع إلى هذه الأخيرة[41]. كما تبلغ نسخة من هذا القرار إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والى الخزينة العمومية طبقا لنص المادة 3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-191 الذي يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية سابق الإشارة إليه.

وما تجدر الإشارة إليه، هو أن كافة قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تكون قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الدستورية في أجل شهرين من تاريخ تبليغها[42].

خاتمة:

تدخل المشرع الجزائري من خلال القوانين المتعلقة بالانتخابات لضبط عملية تمويل الحملة الانتخابية، وذلك لمواجهة الفساد الذي تعرفه هذه الحملة، إلا أن هذا النظام القانوني غير كافي لمكافحة هذه الظاهرة. فمن خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها على النحو التالي:

النتائج:

- تؤثر عملية التمويل للحملات الانتخابية على مصداقية ونزاهة الانتخابات، إذ يظهر ذلك من خلال مصدر الإيرادات وقيمة النفقات.
- حصر مصدر الإيرادات في: أموال المرشح، أموال الحزب، مساعدة الدولة، الهبات، حيث منع المشرع الهبات المقدمة من شخص أجنبي وذلك تجنبا للولاء.
- تسقيف نفقات الحملات الانتخابية.

أهم ما جاء به الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات:

- مساعدة الدولة كمصدر للإنفاق للحملات الانتخابية تكون للمرشح الشاب الحر، حيث وضع المشرع ضوابط للاستفادة من إعانة الدولة وهي ضابط السن(يقل عن 40 سنة يوم الاقتراع)، وضابط القائمة الحرة (فالأحزاب السياسية لا تستفيد من الإعانة التي تقدمها الدولة للتمويل).

– تسقيف الإيرادات التي تكون في شكل هبات بالنسبة لكل واهب.

– إخضاع التمويل للحملات الانتخابية لمحاسبة مالية يتولى إعدادها محاسب مالي، بعدما كان يتولاها المرشح للرئاسات أو القائمة المرشحة للتشريعيات.

– إخضاع التمويل للحملات الانتخابية إلى رقابة مالية تتولاها لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بعدما كان يتولاها المجلس الدستوري، على أن تكون قرارات هذه اللجنة قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الدستورية.

التوصيات:

– ضرورة تسقيف مجموع الإيرادات الخاصة بكل مرشح أو بكل قائمة مرشحة من أجل تمويل الحملة الانتخابية، خاصة بالنسبة لمجموع قيمة الهبات التي يتلقاها المرشح أو القائمة المرشحة.

– نشر حسابات التمويل الانتخابي في الجريدة الرسمية.

الهوامش:

[1] – أمال فاضل، "التمويل العمومي للحملات الانتخابية كآلية لتجاوز اشكالية المال الفاسد في الجزائر"، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، جامعة الجزائر3، الجزائر، المجلد7، العدد1، ص 92.

[2] – فارس محمد العمرات، "ادارة الحملات الانتخابية"، الطبعة1، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2021، ص 73.

[3] – أمال فاضل، المرجع السابق، ص 92.

[4] – الأمر رقم 21–01، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد17، الصادرة في 10 مارس 2021.

[5] – ادريس بكرا، "نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر"، د.م.ج، الجزائر، 2007، ص 81.

[6] – مصطفى خواص، "الفساد السياسي في بلدان افريقيا جنوب الصحراء (انعكاسات وآليات مكافحته)"، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، قطر، 2019، ص 13.

[7] – شمري هاشم، "الفساد الاداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية"، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 37.

[8] – حمزة حسن خضر الطائي، مازن ليلو راضي، "الفساد الاداري في الوظيفة العامة"، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2015، ص 19.

[9] – مصطفى خواص، المرجع السابق، ص 15.

[10] – المرجع نفسه، ص 25.

[11] – حمزة حسن خضر الطائي، مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 16.

[12] – يسرى بولقواس، سارة بولقواس، " التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة،الجزائر، المجلد2، العدد2، ص. 48.

[13] – المواد: 87– 88 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الاشارة اليه.

[14] – سعودي نسيم، " سلطات المجلس الدستوري في الرقابة على الانتخابات (دراسة نظرية وتطبيقية)"، الطبعة1، دار هومه، الجزائر، 2018، ص.ص 139–140.

[15] – المرسوم التنفيذي رقم 17–118، المؤرخ في 22 مارس2017، يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية، الجريدة الرسمية، العدد19، الصادرة في 26 مارس 2017.

[16] – القانون العضوي رقم 12–04 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة في 15 يناير2012.

[17] – سعودي نسيم، المرجع السابق، ص.140.

[18] – المرجع نفسه.

[19] – يسرى بولقواس، سارة بولقواس، المرجع السابق، ص.50.

[20] – المرسوم التنفيذي رقم 21–189، المؤرخ في 5 مايو2021، الذي يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية، العدد33، الصادرة في 5 مايو2021.

[21] – المرسوم التنفيذي رقم 21–190، المؤرخ في 5 ماي 2021، الذي يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، الجريدة الرسمية، العدد33، الصادرة في 5 ماي 2021.

[22] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم رقم 21–190، الذي يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، سابق الاشارة اليه.

[23] – المادة 87 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة54 من القانون العضوي رقم 12–04 المتعلق بالأحزاب السياسية، سابق الاشارة اليهما.

[24] – المواد: 54–62 من القانون العضوي رقم 12–04 المتعلق بالأحزاب السياسية، سابق الاشارة اليه.

[25] – المادة 90 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الاشارة اليه.

[26] – ادريس بكرا، المرجع السابق، ص 81.

[27] – سعودي نسيم، المرجع السابق، ص.ص 83– 141.

[28] – المواد:89–90 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الاشارة اليه.

[29] – سعودي نسيم، المرجع السابق، ص.ص 84– 143.

[30] – المادة 96 الفقرتين: 1و2 والمادة 98 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الاشارة اليه.

[31] – المادة 108 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الاشارة اليه. والمذكرة التوجيهية رقم 1 للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المؤرخة في 16 ماي 2021، تحدد بعض صلاحيات المرشح الموكل من قبل الأحزاب الانتخابية أو القوائم الحرة وعلاقته بالأمين المالي للحملة الانتخابية.

[32] – المواد:99– 101– 104 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الاشارة اليه.

[33] – المادة 105 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والمذكرة التوجيهية رقم 1 المؤرخة في 16 ماي 2021، سابق الاشارة اليهما.

[34] – المادة 108 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والمذكرة التوجيهية رقم 1 المؤرخة في 16 ماي 2021، سابق الاشارة اليهما.

[35] – المادة 109 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والمذكرة التوجيهية رقم 1 المؤرخة في 16 ماي 2021، سابق الاشارة اليهما.

[36] – المادتين: 110 – 117 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الاشارة اليه.

[37] – المرسوم التنفيذي رقم 21-191 المؤرخ في 5 ماي 2021، الذي يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد33، الصادرة بتاريخ 5 ماي 2021.

[38] – المادة116 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الاشارة اليه.

[39] – المادة 118 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الاشارة اليه.

[40] – المادة 119 فقرة2 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الاشارة اليه.

[41] – المواد: 3 فقرة1 – 4 – 5 من الذي يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية، والمادة 120 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الاشارة اليهما.

[42] – المادة 121 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الاشارة اليه.